

2016

إلى الذين يوظفون أنفسهم في أموال الفقراء واليتامى

Mahmoud Ismail

Jinan University, isl@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Ismail, Mahmoud (2016) "إلى الذين يوظفون أنفسهم في أموال الفقراء واليتامى" *Al Jinan الجنان*: Vol. 8 , Article 3.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol8/iss1/3>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *الجنان Al Jinan* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

أ.م.د. محمود اسماعيل

أستاذ الفقه وأصوله — جامعة الجنان

إلى الذين يوظفون أنفسهم في أموال الفقراء والأيتام

DOI: 10.33986/0522-000-008-004

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

يقوم الكثير من الناس العاطلين عن العمل أو الطامعين في زيادة الثراء السريع وكذلك الجمعيات التي تعمل في المجال الاجتماعي والخيري بالتصّدر لجمع الزكاة من الناس الذين تجب الزكاة في أموالهم مُنْصِبِينَ أَنْفُسَهُمْ وكلاء عن الفقراء والأيتام والمساكين ومقلّدين أَنْفُسَهُم القيام بدور ومهمة العاملين عليها لِيَتَّخِذُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ شركاء لمن تجب الزكاة لهم من الفقراء والمساكين والأيتام وغيرهم، جاعلين لأنفسهم حصة من كامل ما يجمعونه من أموال الزكاة بنسبة تساوي (٥، ١٢٪) أي ما يساوي ثُمْنُ كامل المبلغ المجموع.

والملاحظ أن هؤلاء لا يقومون غالباً بجمع الزكاة إلا من أهل الثراء الكبير وخاصة مُسْلِمِي الخليج أو كبار التجار في العالم الإسلامي وحتى داخل حدود الدولة . وهؤلاء التجار أو الأثرياء غالباً ما يكونون من ذوي النفوس الطيبة الذين ينخدعون بالمظاهر والكلام المُنَمَّقِ المعسول والذي يشتمل على تذكير بالله وبأجر المزيّن وما وعد الله تعالى المزيّن والمحسنين به من أجر وثواب في الدار الآخرة ومن الجنة ونعيمها، وخاصة أن الذين يتصدّرون لجمع هذه الزكوات إنما يظهرون بمظهر التدين وبالمظهر المَشِيخِي وبالشكل الملتزم بأحكام الإسلام من عمامة وثياب شرعية وعباءات ومشالح فضفاضة وطاقيّة على الرأس وسبحة أو سواك طويل في اليد أو يظهر طرفه من أعلى الجيب أو يرتدون الثوب الشرعي القصير، مع وجود لحية طويلة موفورة أحياناً .

وفي أغلب الأحيان يكونون ممن يُحسِّن عَرَضَ مُرادِهِ وقضيتِهِ عرضاً يُقنع السامع إذا كان السامع من أصحاب القلوب الطيبة الذين يحسبون أنفسهم أنهم مقصرون دينياً في جانب من عبادتهم أو أنهم منغمسين في لهو تجارتهم وعدم إعطاء الجانب الديني القدر الكامل من حياتهم، أو أنهم من ذوي الكرم والإحسان الذين يحسنون الظن بمن يكلمهم ويعتبرونهم أنهم ممن يجب عليهم شكرهم لأنهم نذروا أنفسهم للقيام بخدمة المجتمع والفقراء والأيتام وضَحَّوا بأوقاتهم وراحتهم وأراحوا أصحاب الأموال من العناء في التفتيش عن الفقراء وتحملوا مؤونة إيصال الأموال والزكوات إليهم وقاموا بخدمة الفقراء وتحملوا العناء حتى أوصلوا الخير إليهم وسعوا في الأرض حتى جمعوا لهم هذه الأموال وقَدَّموها إليهم مع أنهم أي الفقراء لم يتحملوا عناء السفر ولا عناء البحث عن الأغنياء ولا الكلام معهم وجمع الأموال منهم وإنما جاءتهم هذه الأموال أو المساعدات من غير تعب ولا مشقة.

قد يكون ذلك جيداً لو كان الأمر منضبطاً بضوابط الشرع ولو كانت الأحكام الشرعية التي ينطلقون منها صحيحة ليست مبنية على الهوى والخطأ في الحكم الشرعي سواء من قبل المُتَصَدِّرينَ لجمع الزكاة أو من قِبَلِ دافعي الزكاة لهم.

وهنا يتبادر إلى السامع السؤال التالي: أين الهوى وما هو الهوى في هذا الأمر؟ ثم أين الخطأ في أن يقوم مجموعة أو أفراد بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها؟

أليس في ذلك خدمة مزدوجة؟، خدمة لمن يريد أن يدفع الزكاة فيساعدونه في حملها وإيصالها إلى الفقراء والمساكين والمستحقين وفي ذلك خدمة لهم ومساعدة لمن يريد الخير في الوصول إليه. ثم أليس هناك خدمة أيضاً للفقراء الذين قد لا يستطيعون الوصول إلى هؤلاء الأغنياء في أماكنهم المتباعدة وقد لا يعرفونهم أصلاً، ثم إن استطاع بعض الفقراء معرفة هؤلاء المزكين والأغنياء فلا يستطيع ذلك بعضهم الآخر.

والجواب: إن الهوى هو هوى النفس الدافع للإنسان على القيام بهذا العمل ليوظف نفسه عند نفسه باسم الفقراء والأيتام والمساكين فيجعل من نفسه موظفاً وموظفاً، فيك الخصام وأنت الخصم والحكم. وبالتالي لِيَسْتَوِلِيَ على قسم من المال الذي جمعه باسم الفقراء والأيتام علماً بأن المقدار الذي يجمعه أو يَقْتَطِعُهُ لنفسه لا يعلمه إلا الله تعالى لأنه في غالب الأحيان لا يقبل أن يعلم أحد بمقداره ويحاول أن يُبْقِيَ الأمر في تَعَمِّيَةٍ عن الناس وخاصة أنه لا يوجد هناك مَنْ يراقب أو يحاسب من أهل السلطة أو الناس.

وأما الخطأ في الحكم الشرعي: فهو ما بنى عليه هؤلاء الجامعون للزكاة - ليأخذوا منها

١٢،٥٪ - رَأَيْهُمْ أَوْ فَتَوَاهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِدُورِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

حيث قالوا إِنَّ الْأَصْنَافَ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَحَصَرَهُمْ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ وَمِنْ ضَمَنِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ صَنَفَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وإذا كانت الزكاة توزع على هؤلاء المستحقين وهم أصناف ثمانية دون غيرهم ، فيجب أن يكون التوزيع متساوياً بين هؤلاء الأصناف الثمانية، وعندما نريد التوزيع بالتساوي فلا بد أن يكون ذلك من خلال النسبة المئوية وعندما نقسم ١٠٠ على ٨ (الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة) يكون الناتج ١٢،٥٪ فيكون هذا المقدار هو نصيب العاملين عليها من مجموع الزكاة، وإذا كنا نحن نقوم بدور العاملين عليها فنكون مستحقين لنصيب مَن قُمْنَا بدورهم، وهم العاملون عليها، ونصيبهم إنما هو ١٢،٥٪ فنكون نحن نَسْتَحِقُّ نسبة ١٢،٥٪ مما نجمعه من أموال الزكاة وخاصة إذا كان هناك كُفَّةٌ لسفرنا وتعطيلُ لأعمالنا وأشغالنا.

والجواب على ذلك : أن هذه التعليقات شُبَّهَ لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الشَّرْعِ وَلَا حَظٌّ لَهَا مِنَ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ وَلَا قَالَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْمَعْتَبَرِينَ وَإِنَّمَا نَصُّوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ تَمَاماً ، فَهِيَ شُبَّهَةٌ أَلْقَى بِهَا الشَّيْطَانُ فِي رُوعِهِمْ أَوْ رُوعٍ مِنْ أَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ فَوَافَقَتْ هَوَاهُمْ وَنَاسَبَتْ مَصَالِحَهُمْ فَلَمْ يَسْمَحُوا لْأَنْفُسِهِمْ بِالتَّفْكِيرِ بِمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ تَظْهَرَ لَهُمْ نَتِيجَةُ تَخَالُفِ ذَلِكَ فَتَضَيُّعُ فُرْصَتِهِمْ الَّتِي وَجَدُوهَا كَنْزاً مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ ، وَحَاولُوا الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَفَتْوَى مُرَبِّحَةٌ فِيهَا فُرْصَةُ الْعَمْرِ .

ولقائل أن يقول : إذا كان الحكم الشرعي يخالف ذلك مع أن القائلين به استدلوا بالآية الكريمة فما هو الدليل على ما تقول مما يخالف ذلك ويُعَاكِسُهُ ويقول بتحريمه.

والجواب : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا لِمَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وإذا كان العاملون عليها صنفاً من هذه الأصناف الثمانية فلا بد أن تتحقق فيهم صفة العاملين عليها وبالتالي : من هم العاملون عليها؟

وبالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة وعند الظاهرية - رحم الله

الجميع - نجد أن كلمة الجميع اتفقت على أن العاملين عليها هم : أناسٌ يعيّنهم الإمام أو نائبه كموظفين أو يستأجرهم ليقوموا بإحصاءٍ مَنْ تَجِبُ عليهم الزكاة وَجَمْعُها منهم وقَبْضُها ثم تحويلها إلى بيت المال ليُصارَ بعد ذلك إلى تفريقها وتوزيعها على مستحقيها بأقسامهم بحسب الحاجة والأولوية كما يراه الإمام ويأمر به على ضوء ما ورد من نصوص في الكتاب والسنة وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين؛ فقد جاء في حديث بريدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «مَنْ استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أَخَذَ بعد ذلك فهو غُلُولٌ»^(١).

وروى ابن الساعدي قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاملاً على الصدقة فلما رجعت بها وأديتها أعطاني عمّالتي فقلت : إنما عَمِلْتُ لله ، وإنما أجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيتك ، فقد فعلت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما فعلت فأعطيت مثل ما أعطيت فقلت مثل ما قلت فقال : إذا أعطيت من غير أن تسأل فكل وتصدق»^(٢).

جاء في البدائع : وأما العاملون عليها فهم الذين نَصَبَهُم الإمام لجباية الصدقات^(٣). وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة : والعاملون عليها هم السُّعَاةُ على الصدقات وجبّاتها ، يُدفع إليهم منها أجرة معلومة قدر عملهم ، ولا يُستأجرون بجزءٍ منها للجهاالة بقدره^(٤). قال الشافعي رحمه الله تعالى : والعاملون عليها : من وَلَاهُ الوالي قَبْضَها وقَسَمَها ، مِنْ أَهْلِها كانَ أو مِنْ غيرِهِمْ مِمَّنْ أَعَانَ الوالي على جمعها وقبضها من العُرفاء ممن لا غنى للوالي عنه ولا يُصْلَحُها إلا مكانه^(٥).

وذكر في حاشية الروض المربع: أن العاملين عليها هم : السعاة الذين يبيعهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجبايتها وحفظها وكتابها وقسامها^(٦).

وقال ابن حزم الظاهري : والعاملون عليها : هم العَمَّالُ الخارجون مِنْ عِنْدِ الإمام الواجبة طاعته وهو المصدّقون السُّعَاة ، قال أبو محمد : وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل مَنْ قال أنا عاملٌ عاملاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧). فَكُلُّ مَنْ عَمَلَ مِنْ غير أن يُؤَيِّيه الإمام الواجبة طاعته فليس مِنَ العاملين عليها ولا يُجْزَى دفعُ الصَّدَقَةِ إليه وهي

١- سنن أبي داود باب في أرزاق العمال (١٣٤/٣)

٢- رواه مسلم ، كتاب الزكاة- باب بإباحة الأخذ لمن أعطي ٩٨/٣

٣- البدائع ٤٣/٢

٤- الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٢٦

٥- الأم ٩١/٢

٦- حاشية الروض المربع ٣/ ٣١٢

٧- صحيح البخاري باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ٩/ ١٠٧ ، صحيح مسلم نقض الأحكام الباطلة ٣/ ١٣٤٣ رقم ١٧١٨

مَظْلَمَةٌ ، إلا أن يكون يَضَعُها مواضعها فتَجْزِي حينئذٍ لأنها قد وصلت إلى أهلها^(١)...

خلاصة هذه النصوص

وخلاصة ما جاء في هذه النصوص وغيرها كثير ما يلي:

(١) أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلفاءه والولاة من بعدهم كانوا هم الذين يُعينون العاملين عليها لجمع الزكاة ويختارونهم من ذَوِي الكفاءة والأمانة. وهنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم (من استَعْمَلْنَاهُ على عملٍ...) (٢)

(٢) أن العاملين عليها يُوظَّفون أو يُستأجرون من قبل الوالي وهو الذي يدفع إليهم رواتبهم أو أجورهم المتفق عليها بقدر ما يستحقون من راتب أو أجرة وبحسب ما قاموا به من عملٍ قَلَّةٍ أو كَثَرَةٍ وهنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم (فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ..)

قال الماوردي : (ثم لا يخلو سهم العاملين عليها وأجرهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتساويان..

والقسم الثاني : أن تكون أجور العاملين أقل وسهمهم أكثر - أي من مقدار أجورهم التي يستحقونها على مقدار عملهم - فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجورهم ، ويرد الفاضل منه على السُّهُمَانِ كلها بالتسوية ولا يستبقي لعامله على غير تلك الصدقة^(٣)...

(٣) أن ما يجمعه هؤلاء العاملون عليها والسُّعَاة والعمال من أموال الزكاة إنما يحملونه إلى بيت المال أولاً فيدخل في موازنة بيت المال ، ثم إعادة التوزيع إنما تنطلق من بيت المال ، سواء كان بيت المال العام المركزي أو بيت المال العام الفرعي ، وليس لمن يجمع المال من العاملين عليها أن يضع ما جمعه حَسَبَما يريد هو من دون علم الخليفة أو مَنْ وَكَّلَهُ أو استأجره، وهنا جاء قول عاملٍ عُمَرَ (ابن الساعدي) ... فلما رَجَعْتُ بها وأديتُها أعطاني عمالتي....)

(٤) أنه لا يجوز للعاملين عليها أن يقتطعوا أُجْرَتَهُمْ ممَّا جمعه من أموال الزكاة بأنفسهم لأن هذا مَدْعَاةٌ لأن يصبَحَ الأخذُ من أموال الصدقات بغير إذنٍ ولا ضبطٍ لما في بيت المال، وإنما يجب أن يأخذوا رواتبهم إن كانوا موظفين أو أجرتهم إن كانوا مستأجرين مما يصرفه لهم الخليفة أو نائبه الذي استأجرهم؛ لأنهم إن كانوا مُوظَّفين فَلَربَّما تكون

١- المحلى بالآثار ٢٧٢ / ٤

٢- الحاوي ٤٩٦ / ٨

رواتبهم مَنْ غير ما يجمعون من أموال الزكاة إذا كان أكثر عملهم في غير الزكاة، وإنما كان عملهم فيها بطريق الإستعارة أو الفصل للعمل فيها لمدة محدّدة هذا إذا كانوا موظفين، وأما إن كانوا مستأجرين فليس من الواجب أن تكون أجورهم مما جمعوه من أموال الزكاة بل قد يكون من استأجرهم يريد أن يعطيهم أجورهم من مال آخر غير مال الزكاة أو من مال الزكاة وهو على الجواز والتّخيير لا على الوجوب والتعيين.

(٥) أنه لا يجوز للعاملين عليها حتى وإن كانوا ممن عينهم الإمام أو نائبه أن يُعطوا فيأخذوا من أموال الزكاة ولا من غيرها إلا رواتبهم أو أجورهم التي سُميت لهم من قِبَل مَنْ وظّفهم أو استأجرهم وهو الإمام أو نائبه وهو الذي يقوم بدفعها لهم، فإن أخذوا زيادة على ذلك أو اختلسوا مما جمعوه من أموال الزكاة شيئاً كان ذلك مُحَرَّماً وغير جائز وهو ما نص عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «مَنْ استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلُولٌ» أي سرقة واختلاس.

والقرآن الكريم يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١١) (١)

وقد روى البخاري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية أو اللتبية على صدقة، فلما قدّم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بالُ العاملِ نَبَعْتُه فيأتي يقول: هذا لك وهذا أهدي لي، فهلأُ جَلَسَ في بيت أبيه وأمه، فينظر أَيَهْدِي له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» ألا هل بلّغت؟ ثلاثاً (٢).

وفي هذا الحديث زيادة: وهي أنه لا يجوز لمن يجمع الزكاة أن يقبل حتى الهدية من دافعيها فضلاً عن الأخذ مما جمعه منها

(٦) أنه لا يجوز لكل من يريد أو يشاء أن يُوظّف نفسه أو يستأجر نفسه في جمع الزكاة ممن تجب عليهم الزكاة ليقوم بتوزيعها على الفقراء والمساكين والأيتام بحسب ما يريد هو أو بحسب ما يتناسب مع مزاجه وهواه ثم لا يجوز له أن يُحدّد لنفسه راتباً أو أجرة بقدر ما يريد هو، ولا أن يقتطع من الأموال التي يجمعها نسبة معيّنة لا ١٢,٥٪ ولا غيرها، لأنه

١- آل عمران آية ١٦١

٢- صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب هداية الأعمال ٧٠/٩ رقم ٧١٧٤

لا يجوز له أن يكون موظفاً وموظفاً ومستأجراً ومستأجراً في وقت واحد فلا يمكن ولا يجوز للإنسان أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد وقد سبق أن ابن حزم نقل اتفاق الأمة على ذلك فقال: (وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال أنا عاملٌ عاملاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) فكل من عمل من غير أن يُؤْلِيه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها). وإذا كان ليس من العاملين عليها باتفاق الأمة فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة لأن الله تعالى حدد مصارفها وهو ليس منهم.

٧- أنه لا يجوز شرعاً إجراء عقد إيجار مع أحد ليقوم بجمع الزكاة على أن تكون أجرته نسبة مئوية مما يجمعه حتى ولو كان مَنْ يُجري معه عقد الإجارة هو الإمام أو نائبه، لأنه عند ذلك يكون مقدار الأجرة مجهولاً وإذا كانت الأجرة في عقد الإجارة مجهولة كان العقد باطلاً. وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مايلي: العاملون عليها هم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها. وهؤلاء يعطون أجره مثل عملهم الذي قاموا به، ولا يُزاد لهم على ذلك، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة معينة مما يُجِبُون، إذ لا دليل على هذا في شرع الله تعالى وإنما هم أجراء فيعطون أجره مثل عملهم لا غير^(١).

إذا تَعَطَّلَ الزكاة

وهنا سؤال يطرح نفسه إذا كان العاملون عليها لا يجوز أن يوظفوا أنفسهم لجمع الزكاة ولا يجوز أن يكونوا إلا موظفين من قبل الإمام أو نائبه ليقوموا بجمع الزكاة ففي هذه الأيام لا يوجد لا إمام ولا نائبه ولا يوجد بيت مال المسلمين فهل يُراد أن تَعَطَّلَ فريضة الزكاة وهل المطلوب أن لا يقوم أحد بجمع الزكاة وفعل الخير وإيصالها إلى مستحقيها؛ وبالتالي يتم تعطيل ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهل يجب علينا أن لا ندفع الزكاة بل نُؤجلها وننتظر إلى أن يوجد إمام أو نائبه لكي يوظف أو يعين ويستأجر لنا العاملين عليها لكي ندفع الزكاة لهم؟ أم يجب علينا العمل لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها ومصارفها عملاً بديننا وتطبيقاً وإقامة لركن من أركان الإسلام الخمسة؟

والجواب: أنه لا بد من تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق أركان الإسلام وإقامتها استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ سواء وجد إمام أو خليفة للمسلمين ونواب لهم أم لم يوجدوا.

١- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦١/٢

ولكن أحكام الشرع وأركان الإسلام لا بد من تطبيقها وإقامتها بشكل صحيح كامل منضبط بضوابط الشرع وشروطه مع تحقيق أركان ذلك وواجباته التي لا بُدَّ منها، ولا يجوز تطبيق ذلك تطبيقاً ناقصاً أو بشكل غير صحيح يقوم على الهوى والمزاج ومصصلحة كل صاحب مصلحة بحسب ما يراه هو أو يؤديه إليه رأيه ورؤيته غير المبني على قواعد الشرع وأحكامه ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٧١).

فكما أن الحكم الأصل - العاملين عليها مع وجود الإمام أو نائبه - قد وضعت لهم الشريعة أحكاماً وشروطاً تضبط أحكامهم وتصرفاتهم عند وجودهم فكذا ما كان بديلاً عن الحكم الأصل وهو حالة ما إذا عُدِمَ الإمام ونائبه فإن البديل وهو من يقوم بالتعامل مع الزكاة جمعاً أو توزيعاً أو غير ذلك يجب أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع وشروطه وأحكامه ولا يجوز أن يكون تطبيق البديل تسوُّد الفوضى والعبثية من غير ضبط ولا نظام وإلا لما كان ذلك حكماً شرعياً، لأن الأحكام الشرعية لا فوضى فيها ولا مزاجية ولا هوى ولا عبثية.

كيفية التعامل مع الزكاة اليوم:

من المعلوم أن جمع الزكاة وتوزيعها يجب أن يكون تحت رعاية وإشراف الإمام أو نائبه يُوظَّف أو يستأجر لذلك من يراه أهلاً وكفوفاً لهذا العمل لتؤدي العبادة على الكيفية التي أَرادها لها الشارع أن تكون عليها . وهذا في حال وجود الإمام أو من ينوب عنه.

أما في حال عدم وجود الإمام أو من ينوب عنه وهو ما يساوي حالتنا اليوم : فإن أحوال المسلمين بالنسبة للزكاة تختلف باختلاف أحوال بلدانهم التي يعيشون فيها وهنا يمكن أن نرصد عدة حالات في ذلك:

الحالة الأولى: أن تكون الدولة آمنة مستقرة قد عيّنت هيئة خاصة للعناية بأمور الزكاة والإشراف عليها جمعاً وتوزيعاً فرأى المسلمون ذلك وعرفوه وخاصة العلماء فوافقوا عليه وأقروه، وهنا ننظر إلى من وجبت الزكاة عليهم فنجد أنهم قسمان:

القسم الأول : قسم يَدْفَعُ زكاته لهذه الهيئة التي أوكل إليها القيام على أمر الزكاة والعناية بذلك، وفي هذه الحالة تجري الأمور في توظيف العاملين عليها واستئجارهم وجمع الزكاة وتوزيعها كما تجري فيما لو كان هناك إمام أو نائبه وبيت مال للمسلمين لأنه والحالة هذه هناك موظف ومستأجر وهو الهيئة التي عيّنت لذلك ؛

وأصبح الناس والمسلمون متفقين عليها والأمور منظّمة والحالة منضبطة، والعاملون عليها يعرفون عملهم وما أوكل إليهم، ويعرفون أجورهم ورواتبهم بشكل محدد ومنضبط، وقد جاء في مؤتمر الزكاة الأول، الندوة الرابعة: الفتاوى والتوصيات تحت عنوان: مصرف العاملين على الزكاة: العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلّق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتممية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تُعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة^(١).

وليسوا هم من يُوظفون أنفسهم، ثم إن وُجد اختلاس عند ذلك من أحد منهم لشيء جمعه من الزكاة فيحاسب عليه من قبل من استأجره أو وظفه، ثم الجزاء من الله تعالى على هذا الغلول والاختلاس.

القسم الثاني: ممن وجبت عليهم الزكاة وهم يعيشون في هذه الدولة التي فيها هيئة مُوكلة بأمر الزكاة والإشراف عليها جَمعا وتوزيعا ولكنهم لا يدفعون زكاة أموالهم إلى هذه الهيئة وإنما يتولون توزيع زكاة أموالهم بأنفسهم. وهؤلاء يدخلون في أصحاب الحالة الثانية الآتي ذكرهم.

الحالة الثانية: أن يكون من وَجِبَتْ عليهم الزكاة لا يوجد في دولتهم أو مجتمعهم هيئة مسؤولة عن العناية بأمر الزكاة أو هي موجودة ولكن لا يدفعون زكاتهم لها لعدم الإجماع على ذلك. وهؤلاء جميعا يتولون دفع الزكاة وإيتاءها وتوزيعها بأنفسهم ويقومون بمسؤولية ذلك؛ وهؤلاء عند قيامهم بهذه المسؤولية إنما يسلكون إحدى طرق ثلاث:

الطريقة الأولى: أن يقوم هؤلاء بحساب وفرز أموالهم التي وجبت فيها الزكاة ثم تحديد المقدار الواجب دفعه زكاة ثم يحددون الجهة المستحقة لدفع الزكاة إليها ثم يقومون بإيصال ودفع الزكاة إلى هذه الجهة المستحقة واحدة أو أكثر بأنفسهم وبأيديهم هم من غير الاعتماد على أحد ممن يساعدهم في ذلك من وكيل ولا أجير.

ثم هل يعتبر عملهم هذا صحيحاً مُجزئاً لدفع الزكاة ومُسقطاً لها عنهم ومُبرئاً لذمتهم منها؟

١- نقلا عن الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ١٠/ ٧٩٤٣

والجواب: نعم إذا كان الدفع قد وقع على من يستحق الزكاة من الأصناف الذين حددتهم الآية الكريمة لدفع الزكاة إليهم على أن ينقص منهم سهمُ العاملين عليها لعدم استحقاقهم وعدم وجودهم لأن دافع الزكاة بعمله هذا قام مقامَ العاملين عليها فأسقط سهمهم من غير أن يستحق هو شيئاً من هذا السهم (أي سهم العاملين عليها).

ولكن إذا كان هذا الدافع للزكاة قد دفع ما وجب عليه من الزكاة كله لبعض هذه الأصناف السبعة دون بعضها الآخر فهل يُجزئه ذلك أم لا بد من دفعه بنسب متساوية لكل الأصناف الموجودة المتوفرة؟

هناك خلاف بين جمهور الفقهاء من جانب، وبين الشافعية من جانب آخر . فقد أجاز ذلك جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى وقالوا : إن دفع الزكاة إلى أي مصرفٍ من المصارف الثمانية دون غيره جائز ومسقط للتكليف والفرض عن صاحب الزكاة.

بينما يرى الشافعية رحمهم الله تعالى أنه لا بد من توزيع الزكاة بنسبة متساوية على كل أصناف المصارف الموجودة. قال الماوردي : قد ذكرنا أن الزكاة مستحقة للأصناف الثمانية المنصوص عليهم في كتاب الله تعالى ، فإذا كانوا هم المستحقون لها لم يخلُ حالهم من ثلاثة أقسام: إما أن يفرقها رب المال بنفسه ، أو يدفعها إلى الإمام أو يدفعها إلى عامل الإمام عليها: فإن فرقها رب المال بنفسه سقط منهم سهم العاملين فيها ووجب قسمها على الأصناف السبعة على سبعة أسهم متساوية لا يفضل صنفاً على سهمه ، ولا يُنقص صنفاً عن سهمه وإن كانوا أقل حاجة^(١) ...

الطريقة الثانية : أن لا يقوم المزكي بدفع الزكاة الواجبة عليه بيده هو وإنما يدفعها عن طريق من يساعده في ذلك ، وهؤلاء الذين يساعدونه في أمر الزكاة من حساب لها وفرزها وإيصالها إلى مستحقيها وتوزيعها عليهم لا يخلو حالهم من أن يكونوا أحد أصناف ثلاثة :

الصنف الأول: صنف يساعد المزكي مجاناً من غير أن يكون موظفاً عنده أو مستأجراً له ، وإنما هو مساعد له ووكيل عنه من غير مقابل مالي ، وهذا يعتبر بحكم الوكيل تقوم يده مقام يد موكله المزكي.

وهذا كما أنه لم يأخذ ممن وكله أجراً وإنما عمل معه مجاناً فإنه لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة الذي أعطي إليه ليوزعه شيئاً مهما قلَّ أو كثر ، لأن المال في يده أمانة يحملها ممن وكله بتوزيعها إلى مصارف الزكاة - كلها أو بعضها - التي أمر بإيصال الأمانة إليهم ، وهو في

هذه الحالة يأخذ حكم المزكي فلو تلف المال بيده كله أو بعضه أو أخذ منه شيئاً لنفسه لم يجز له ذلك ولم تسقط الزكاة عن المزكي بقدر المبلغ التالف أو المأخوذ من قبل هذا الوكيل المساعد تبرعاً، لأن تلف المال بيده أو إنقاصه بأخذ شيء منه هو بحكم تلف وإنقاص المال بيد الموكّل قبل وصوله إلى يد مُستحقّ الزكاة . وبالتالي يعتبر أنه لم يدفع ما وجب عليه من الزكاة بقدر ما لم يصل إلى مستحقه.

جاء في الشرح الممتع على زاد المستنقع: ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يُفَرِّقُ زكاته فإنه لا يجوز أن يُعطيه من سَهْمِ العاملين عليها، فمثلاً: لو أن إنساناً أرسل إلى شخص عشرة آلاف ريال وقال له: خذ هذه وزعها زكاة؛ فهذا الذي أخذ العشرة آلاف لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، لأن العامل عليها: هو الذي يتولاها من قبل ولي الأمر^(١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما رب الماشية بسوقها فليس من العاملين عليها، وكذلك من أعان الوالي عليها ممن بالوالي الغنى عن معونته فليس من العاملين عليها الذين لهم حقُّ فيها^(٢).

وهنا يجب التنبيه أيضاً على أنه يجب على هذا الوكيل الإلتزام بالتعليمات التي أمره بها مُوكِّلُهُ من حيث وجوب الدفع إلى الشخص أو الصنف الذي أمره بالدفع إليه وبالمقدار الذي أمره بدفعه من غير زيادة ولا نقصان فإن خالف في شيء من ذلك لم يجزئه ذلك وَعُدَّ ضامناً لما خالف فيه فيضمنه من ماله هُوَ وَيَعُدُّ متبرعاً بما دفعه، ما لم يجز الموكّل فعله، وذلك بمقتضى أحكام الوكالة .

وهنا تبرز مسألة أخرى وهي هل يجوز لهذا الوكيل إذا كان فقيراً أن يأخذ من هذه الأموال التي أمره موكله بتوزيعها على الفقراء أم يحرم عليه ذلك.

والجواب: أما من باب الأجرة: فإنه لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً لأنه مُتبرع وليس من العاملين عليها.

وأما من باب أنه فقير فلا يجوز له ذلك لأن المُوكِّل أمره بتوزيعها لغيره ممن حددهم له من مستحقيها

أما إذا كان هو ممن يجوز له أن يقبل الزكاة لنفسه ويعتبر من الأصناف الذين تجوز الزكاة لهم بأن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً فلا يجوز له أخذ شيء من هذه الزكاة إلا بإذن المُوكِّل

١- الشرح الممتع على زاد المستنقع ٧/٤٧٣

٢- الأم ٩١/٢

وعلى ذلك يكون الموكل هو الدافع إليه وليس هو الذي يأخذ منها من غير إذن الموكِّل. أو أن يَكِلَ الموكِّل الأمر إليه ويفوضه بالتصرف بها ووضعها حيث شاء فيجوز له أيضاً عند ذلك أن يأخذ منها بقدر ما أذن له من ذلك^(١). ولكن بشرط أن يكون لا يملك نصاباً تجب فيه الزكاة، وهو ما يساوي قيمة (٥٠٤) غرام من الفضة بحسب رأي الجمهور، علماً بأن ثمن غرام الفضة الواحد في هذه الأيام لا يتجاوز الألف ليرة لبنانية أي ما يعادل ثلثي الدولار الأمريكي الواحد، وهذا يعني أن من ملك ٥٠٤ ألف ليرة أو ما يعادلها ٣٣٥ دولاراً أمريكياً فاضلاً عن حاجته فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من الزكاة ولا يقبلها حتى ولو كان الدافع له هو المزكي بنفسه أو حتى ولو أذن له الموكل بأن يأخذ منها أو يضعها حيث يشاء لأنه يعتبر غنياً وليس من مصارف الزكاة. وقد قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)^(٢).

الصنف الثاني : صنف مَوْظَفٌ عِنْدَ المَزْكِي أو يعمل معه في أي ناحية من النواحي أو أي أمر من الأمور وعندما يُريد المَزْكِي أن يَحْتَسِبَ الزكاة أو يَفَرِّزَهَا أو يريد أن يوزعها يطلب من عامله هذا أو موظفه أن ينصرف من عمله المعهود إلى العمل الذي يريده المَزْكِي وهو العمل في احتساب أو فرز أو توزيع الزكاة فيكون بمثابة وكيل له يقوم بذلك نيابة عنه. وهو أمر جائز بالإجماع إذا تم احتساب الزكاة وفرزها بشكل صحيح وتم أيضاً توزيعها على مستحقيها ممن يجوز صرفها إليهم. وهنا يشار إلى أن هذا العامل أو الموظف الذي كلفه المَزْكِي بأن ينوب عنه في توزيع الزكاة على مستحقيها لا يجوز له أن يأخذ من هذه الأموال شيئاً لنفسه ولا أن ينقص منها شيئاً وليس هو من العاملين عليها ولا في حكمهم، لأن يده في ذلك تقوم مقام يد موكله وموكله هو المَزْكِي نفسه؛ جاء في البناية على الهداية: فإن فرق زكاته بنفسه أو بوكيله سقط نصيب العامل فيفرق الباقي على سبعة أصناف^(٣).

فإن أخذ منها شيئاً أو أُلْفِه لم يَسْقُطْ هذا المقدار الناقص أو التالف من ذمة المَزْكِي لأنه لم يصل إلى مستحقيه من مصارف الزكاة.

فإن كان هذا الموظف فقيراً أو مِمَّنْ يجوز أن تُدفع له الزكاة لأنه يتصف بوصف من أوصاف مُسْتَحَقِّهَا فيجوز أن يعطى منها لا أن يأخذ بنفسه من غير إذن كما تقدم في الصنف الأول تماماً وبتلك الشروط المُشْتَرِطَة في الصنف الأول أيضاً.

١- انظر تبين الحقائق ١/ ٢٠٥- الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ١٩٧٦

٢- سنن أبي داود باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ٢/ ١١٨- سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر باب من لا تحل له الصدقة

٣/ ٢٣- سنن النسائي باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٥/ ٩٩- سنن ابن ماجه باب من سأل عن ظهر غنى ١/ ٥٨٩.

٣- البناية شرح الهداية ٢/ ٥٨٤

الصنف الثالث: وهم الذين يستأجرهم المزكي الذي يريد أن يوزع زكاة أمواله بطريق غير طريق الهيئة الموكلة بأمر الزكاة من قبل الدولة بل يريد توزيعها بطريقته الخاصة ولكن لا يريد أن يقوم بالعمل في ذلك بنفسه بل يستأجر أجيراً أو أكثر ليقوم مقامه في احتساب الزكاة أو فرزها أو حملها وتوزيعها على أصناف مستحقيها. وهذا الفعل جائز أيضاً، ويعتبر الأجير وكيلاً عن المُرَكَّب كسابق الوكيلين، وتقوم يده مقام يد المستأجر تماماً كما قامت يد الوكيلين السابقين - من الصنف الأول والثاني - مقام يد الموكِّل المزكي.

وهنا يأتي سؤال: من أين يأخذ هذا الأجير أجره على ما يقوم به من عمل في احتساب الزكاة وفرزها وحملها وتوزيعها على مستحقيها .

والجواب: بما أن المزكي هو الذي استأجر هذا الأجير ليربِّحه من عمل كان على المزكي أن يقوم به بنفسه فاستأجره ليقوم به ويربِّحه منه وبالتالي فإن أجرة هذا الأجير واجبة على المزكي نفسه لا على غيره.

ثم إذا كانت الأجرة واجبة على المزكي فهل تجب عليه في ماله أم يجوز له أن يعطيه أجرته من ضمن المقدار الذي وجب دفعه زكاة أي من سهم العاملين عليها؟

والجواب أيضاً أنه يجب على المزكي أن يدفع الأجرة لهذا الأجير من ماله هو، وليس من المال الذي وجب أن يدفع زكاة، لأنه أولاً: هو وكيل عنه يقوم مقامه ولا يجوز للمزكي أن يدفع لوكيله شيئاً من أموال الزكاة أجرة كما تقدم.

وثانياً: لأن المقدار الواجب دفعه زكاة يجب دفعه كاملاً فإذا أعطى منه أجرة للأجير فإنه لم يدفعه لمستحقيه كاملاً وبالتالي لم تبرأ منه ذمته . قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع: وقد يقول قائل: أستم تجيزون أن يعطى العامل على الزكاة من الزكاة؟ فلماذا لا يجوز أن نعطي جازراً الأضحية والهدي من الهدي كما نعطي العامل على الزكاة؟ قلنا الفرق ظاهر، لأن هذا الجازر وكيل عن المالك، ولهذا لو وكل الإنسان شخصاً يفرق زكاته فإنه لا يجوز أن يعطيه من سهم العاملين عليها^(١).

الطريقة الثالثة: أن ينبري شخص أو أشخاص بصفة فردية أو بصفة جمعية لجمع الزكاة ممن تجب عليهم الزكاة من أصحاب رؤوس الأموال والتجار وأصحاب الشركات والمؤسسات غالباً أي ممن يكون المقدار الواجب دفعه زكاة مبلغ كبير عادة، وبالتالي يكون تعبهم في هذا الأمر قليل العناء كبير الناتج كما هي عادة من يذهب إلى أثرياء المسلمين في الخليج أو

المحسنين في باقي الدول أو حتى داخل بلادهم ذاتها . وهؤلاء الجامعون للزكاة هم الذين يذهبون إلى المزيكين في دولهم ومدنهم وشركاتهم وأماكن تواجدهم ، وليس العكس أي أن المزيكين ليسوا هم الذين يفتشون عن هؤلاء الجامعين للزكاة ليستأجروهم أو يكلفوهم بذلك

وهنا يتبادر السؤال التالي : ما الصفة التي يمكن أن تنطبق على هؤلاء الجامعين للزكاة ؟
والجواب : أن هؤلاء الجامعين للزكاة يمكن أن ندخلهم تحت أحد الاعتبارات الثلاثة الآتية .

الاعتبار الأول : أن يقولوا إنهم متطوعين في أعمالهم هذه

الاعتبار الثاني : أن يدعوا أنهم وكلاء عن المزيكين أنفسهم .

الاعتبار الثالث : أن يدعوا أنهم وكلاء عن الفقراء والمساكين والأيتام .. أي الأصناف المستحقين للزكاة .

وبناءً على الاعتبار الأول: فإن المتطوع لا يأخذ أجره من الناس على عمله الذي يقوم به وإنما يقوم بذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى وكل من عمل ابتغاء مرضاة الله تعالى فإنما أجره على الله تعالى لا على أحد غيره ، ولا يطلب أو ينتظر الجزاء على عمله من أحد . ثم إنه لو أراد الأجر على عمله فلا يجب على أحد من الناس أن يعطيه أجرته ، ولا يستطيع أن يجبر أحداً على ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ أجره من المال العام ، فإن أخذ فيعتبر غلواً وسحتاً وبغير وجه حق .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ﴾»^(١) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن من عمل عملاً أراد به وجه الله تعالى فلا يصح له أن يأخذ عليه - مع إرادة وجه الله تعالى والأجر منه سبحانه - أجراً من أحد من الخلق .

الاعتبار الثاني : أن يدعوا أنهم وكلاء عن المزيكين أنفسهم . وبناءً على هذا الاعتبار فإن عليهم أن يأخذوا أجورهم وأتعابهم إن كانوا يريدون أجوراً وأتعاباً على عملهم ممن عملوا بالوكالة عنهم - أي المزيكين - وهنا يجب أن تكون أجورهم في أموال المزيكين الخارجة عن المقدار الواجب على المزيكين دفعه زكاةً عن أموالهم ، وليس من ضمن أموال الزكاة ؛ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً أن يعلمه بمقدار أجره ، وأن يدفع له أجره قبل أن يجف عرقه . فقال فيما يرويه أبو هريرة وأبو سعيد (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)^(٢) . وعن عبيد

١ - صحيح مسلم باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٨٩ / ٤ ورقم ٢٩٨٥

٢ - السنن الكبرى للبيهقي، باب لا تجوز الأجرة حتى تكون معلومة ١٩٨ / ٦ . مصنف ابن أبي شيبة باب من كره أن يستعمل الأجير

حتى يبين له ٣٦٦ / ٤

اللَّهُ بن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه^(١). لأن مال الزكاة يجب على المزكي أن يدفعه كله لمستحقه من دون أن يُنقص منه شيئاً، وكل ما نقص منه يبقى في ذمة المزكي، ولا تبرأ ذمته منه إلا بدفعه لمستحقه، وليس وكلاء المزكي من مستحقه. قال في الشرح الممتع على زاد المستنقع: وإنما قلت هذا لأجل أن يفهم أن من أعطى زكاة ليوزعها فليس من العاملين عليها بل هو وكيل عليها أو بأجرة، ولهذا فإن الزكاة إذا تلفت عند العاملين عليها فإن ذمة المزكي بريئة منها، وأما إذا تلفت عند الموكل بالتوزيع فلا تبرأ ذمة الدافع^(٢).

الاعتبار الثالث: أن يدعوا أنهم وكلاء عن الأصناف المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين والأيتام والغارمين وغيرهم من باقي الأصناف السبعة الذين يمثلون مصارف الزكاة شرعاً والذين جاء التخصيص عليهم في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾^(٣) مع الأخذ بعين الاعتبار سقوط سهم العاملين عليها من هذه المصارف الثمانية لتتخصر في سبعة مصارف.

وبالنظر إلى هذا الاعتبار نجد أن هذه الدعوى لا نصيب لها من الصحة لا عقلاً ولا شرعاً، لأن الشرع يحكم بعدم صحة الوكالة إلا إذا كانت مبنية على أسس صحيحة: من صدورها من موكل إلى وكيله، والعقل يقضى بأنه لا يمكن لأحد من هؤلاء أن يحصل على وكالة من الفقراء والمساكين والأيتام والغارمين وغيرهم من مستحقي الزكاة مهما بلغ شأنه، ولم يحصل ذلك من قبل عبر التاريخ إلا للخليفة بتكليف الشرع له، أو لنائبه بتكليف الحاكم له، أو لهيئة معينة من قبل الدولة بذلك مع موافقة العلماء وأهل الحل والعقد من المسلمين على ذلك ومعرفتهم به، وأما إدعاء (الوكالة من أهل هذا الاعتبار) عن مستحقي الزكاة فغير ممكن، وإن وُجد فهو غير صحيح بل هو مجرد ادعاء باطل ثم يكون ما بُني عليه باطلاً أيضاً، لأن ما بُني على باطل فهو باطل.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: إن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها من جابٍ وخازنٍ وكاتبٍ وحاسبٍ^(٤)....

١- سنن ابن ماجه باب أجر الأجراء ٨١٧/٢- المعجم الصغير للطبراني باب من اسمه أحمد ٤٣/١

٢- الشرح الممتع على زاد المستنقع ٦/٢٢٥

٣- التوبة آية ٦٠

٤- فقه الزكاة ٢/٤٨